

لمحات

[249] النصب إنما كان يقع عند البيت، وكذا الاستقسام بالازلام كانوا يوقعونه عند البيت إذا كانوا هناك. وقال بعضهم: وإنما حرم ذلك لانهم كانوا يحملون تلك الازلام عند الاصنام. وهذا القول هو اختيار جمهور كما نقل الرازي في تفسيره، إلا أن سياق الآية يأبى عن ذلك، فإن الله تعالى قال في أول السورة: " أحلت لكم بهيمة الانعام " ثم ذكر استثناء اشياء بقوله تعالى: " إلا ما يتلى عليكم ". وفي هذه الآية الكريمة ذكر تلك الصورة المستثناة، واستثناء الاستقسام على هذا التفسير من العموم المستفاد من قوله تعالى: " أحلت لكم بهيمة الانعام " مع أنه ليس من المطاعم على هذا القول لا يستقيم، وذكره في جملة المطاعم أيضا ينافي هذا القول وتوجيه القفال بعيد من الظاهر. القول الثاني: ما نقله الرازي وغيره، وقال: انه قول المؤرج وكثير من اهل اللغة، وهو أن الاستقسام هو الميسر المنهى عنه، والازلام، قداح الميسر. وإلى هذا يرجع ما حكى عن مجاهد من أنه كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها، وما حكى عن أبي سفيان بن وكيع من أنه هو الشطرنج. وهذا القول إن كان راجعا إلى أن الاستقسام هو من افراد الميسر المنهى عنه، يرجع إلى القول الثالث المروى عن أهل البيت الطاهرة - عليهم السلام -، وإن كان المراد منه تفسير الاستقسام بمطلق الميسر، يردده السياق والظاهر، كما رددنا به القول الاول. نعم تفسير الازلام بقداح الميسر وبما يتقامرون به لا ينافي هذا السياق. القول الثالث: وهو القول الحق لانه مروى عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام - الذين جعلهم النبي - صلى الله عليه وآله - عدلا